

س1/ ما المقصود بالدعوى المدنية

الجواب: هي مطالبة المتضرر (المدني) بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة، وتُرفع أمام المحاكم الجزائية إلى جانب الدعوى الجزائية

س2/ ما هو السند القانوني الذي أجاز رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية في العراق؟

الجواب: المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، التي أعطت للمضروور حق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزائية

س3/ وما هي الصورة التي يمكن أن يتخذها الادعاء المدني؟

الجواب: يمكن أن يكون الادعاء المدني بطلب خطي أو بطلب شفوي يُسجل في محضر التحقيق أو المحاكمة

س4/ في أي مرحلة يجوز تقديم الادعاء المدني أمام المحاكم الجزائية؟

الجواب: يجوز تقديمه في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، على أن يتم قبل صدور القرار في الدعوى الجزائية

س5/ ما أثر تقديم الدعوى المدنية بعد صدور القرار الجزائي؟

الجواب: لا يُقبل الادعاء المدني إذا قُدم بعد صدور القرار الجزائي، لأنه يفقد الغاية من ارتباطه بالدعوى الجزائية

س6/ هل يشترط في قبول الادعاء المدني أن يبين المدعي مقدار التعويض؟

الجواب: نعم، يجب أن يحدد المدعي مقدار التعويض الذي يطلبه، وإلا عُدَّ طلبه غير مقبول

س/7 هل يحق للمدعي بالحق المدني العدول عن دعواه بعد تقديمها؟ (7)

الجواب: نعم، يجوز له أن يتنازل عنها في أي مرحلة، سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة.

س/8 هل يمنع التنازل عن الدعوى المدنية من إقامتها لاحقاً أمام المحاكم المدنية؟

الجواب: لا، التنازل عنها أمام المحاكم الجزائية لا يمنع من رفعها مجدداً أمام المحاكم المدنية.

س/9 متى تُفصل المحكمة المدنية في الدعوى المدنية؟ (9)

الجواب: تفصل إذا لم يتم رفعها أمام المحكمة الجزائية، أو إذا امتنعت المحكمة الجزائية عن نظرها لأي سبب.

س/10 هل هناك إلزام على المحكمة الجزائية بقبول الدعوى المدنية دائماً؟

الجواب: لا، للمحكمة سلطة تقديرية في قبولها أو رفضها، خاصة إذا رأت أن الفصل في الدعوى المدنية يتطلب وقتاً أو إجراءات لا تتسجم مع طبيعة المحاكمة الجزائية.

س/11 ما الهدف من الجمع بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية أمام محكمة واحدة؟

الجواب: الهدف هو الاقتصاد في الجهد والوقت، وتجنب صدور أحكام متناقضة من محكمتين مختلفتين.

س/12 ما موقف القضاء العراقي من الجمع بين الدعويين؟

الجواب: أجاز الجمع بينهما أمام المحاكم الجزائية، لكنه أعطى للمحكمة سلطة الامتناع عن نظر الدعوى المدنية إذا وجدت مبرراً لذلك.

س/13 ما الحكم إذا لم يكن للمدعي بالحق المدني أهلية قانونية للتقاضي؟ (13)

الجواب: يجب أن يرفع الدعوى من يمثله قانوناً، كولي أو وصي أو قِيم

س/14

ما الحكم إذا لم يكن للمتضرر ممثل قانوني؟

الجواب: على قاضي التحقيق أو المحكمة أن تعين له من يمثله قانوناً حتى لا يضيع
حقه

س/15 لماذا أوجب القانون تعيين ممثل للمتضرر عديم الأهلية؟

الجواب: لضمان حماية حقوق المتضررين ومنع ضياعها بسبب انعدام الأهلية القانونية

مثال على حالة تستوجب الادعاء المدني

الجواب: حادث اصطدام سيارة تسبب في إصابة شخص بضرر بدني أو مادي، حيث
يرفع المصاب دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية

س/16 متى يُطبّق قانون المرافعات المدنية على الدعوى المدنية التابعة أمام المحاكم
الجزائية؟

الجواب: يُطبّق عندما لا يوجد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يعالج
الإجراء المطلوب، فيلجأ القاضي إلى قانون المرافعات المدنية لسدّ النقص

س/17 هل تطبيق قانون المرافعات المدنية مطلق أمام المحاكم الجزائية؟

الجواب: كلا بل هو تطبيقي تكميلي فقط، أي يُعمل به عند غياب النص في قانون
أصول المحاكمات الجزائية، بشرط ألا يتعارض مع طبيعة الدعوى الجزائية

س/18 أعطِ مثلاً على حالة قد تُطبق فيها قواعد قانون المرافعات المدنية أمام المحاكم الجزائية

الجواب: إذا لم يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية إجراءات التبليغ أو كيفية تقديم عريضة الدعوى المدنية، يتم الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية لمعالجة ذلك

س/19 ما الحكم إذا كان المدعي بالحق المدني غير أهل للتقاضي؟ وكيف يطبق قانون المرافعات هنا؟

الجواب: يجب أن يرفع الدعوى من يمثله قانوناً (ولي، وصي، قيم). وإذا لم يكن له ممثل، على المحكمة أن تعين له ممثلاً وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية

س/20 لماذا أوجب القانون الرجوع إلى قواعد المرافعات المدنية في هذه الحالات؟

الجواب: لأن قانون المرافعات المدنية هو الشريعة العامة في تنظيم الخصومة المدنية، ويُستعان به لتكملة النقص في قانون أصول المحاكمات الجزائية

س/21 ما الفارق بين قواعد أصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية عند نظر الدعوى المدنية؟

الجواب:

أصول المحاكمات الجزائية: يركز على كشف الحقيقة الجنائية وتحديد المسؤولية المرافعات المدنية: يركز على تنظيم الخصومة المدنية والإجراءات الشكلية. الجزائية لضمان حق الدفاع والفصل في التعويض

س/22 ما أهمية هذا التكامل بين القانونين في نظر الدعوى المدنية التابعة؟

الجواب: يضمن عدم وجود فراغ تشريعي، ويوفر للمحكمة أساساً قانونياً لمعالجة جميع جوانب الدعوى سواء كانت جزائية أو مدنية

س/23 ماذا لو كان المتهم غير أهل للتقاضي عند رفع الدعوى المدنية التابعة؟

الجواب:

إذا كان المتهم غير أهل للتقاضي، لا يجوز أن تُقام الدعوى المدنية ضده مباشرة. يجب أن تُقام الدعوى في مواجهته بواسطة من يمثله قانوناً (ولي، وصي، قيم، أو وكيل قانوني).

فإذا لم يكن له ممثل قانوني، وجب على المحكمة أن تعيّن له من يمثله وفقاً لقانون المرافعات المدنية.

السبب: الأهلية شرط جوهري لصحة الخصومة، ومن دونها يكون الحكم باطلاً.

س/24 ما هو القانون الواجب التطبيق للفصل في الحق المدني التابع للدعوى الجزائية؟

الجواب:

الأصل: إذا رُفعت الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجزائية، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الذي يُطبق أولاً بوصفه القانون الخاص.

وإذا لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً ينظم إجراءً معيناً متعلقاً بالدعوى المدنية، يُرجع إلى قانون المرافعات المدنية باعتباره الشريعة العامة في الإجراءات المدنية ما في موضوع الحق المدني نفسه (مثل تقدير التعويض، نوع الضرر، أركان المسؤولية المدنية) فيُطبق القانون المدني باعتباره المصدر الموضوعي للحقوق والالتزامات.

إذن هناك ثلاثة قوانين تتكامل عند نظر الحق المدني أمام المحكمة الجزائية

1. أصول المحاكمات الجزائية → لتنظيم الإجراءات أمام المحكمة.
2. المرافعات المدنية → لتكملة النقص في الإجراءات.
3. القانون المدني → لتحديد الأساس الموضوعي للحق والتعويض.

س/25 ماذا نعني بالضرر المباشر في المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية؟

الجواب:

المقصود بالضرر المباشر هو: الضرر الذي كان نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الجرمي دون أن يتخلله سبب أجنبي أو فعل لاحق.

يجب أن تكون هناك علاقة سببية واضحة بين الجريمة والضرر الذي لحق بالمضروب لا يقبل أمام المحكمة الجزائية الادعاء المدني عن الأضرار غير المباشرة أو البعيدة التي لا ترتبط مباشرة بالفعل الجرمي.

أمثلة تطبيقية:

أ/إذا اعتدى شخص على آخر فأصابه بجروح → الضرر البدني هنا مباشر ويجوز الادعاء بالتعويض.

ب/إذا تسبب الاعتداء في غياب المجني عليه عن عمله وخسر راتبه → يُعد هذا أيضاً ضرراً مباشراً لأنه متولد مباشرة من الجريمة.

ج/إذا قُتل شخص بحادث عمدي، وادعى صديقه أو جاره أنه أصيب بحالة نفسية أو خسر المساعدة التي كان يتلقاها منه → هذا ضرر بعيد لأنه أصاب غير المضروب الأصلي بالجريمة.

الضرر المباشر: هو الذي يصيب المضرور نفسه مباشرة من الجريمة (بدني، مادي، أدبي).

الضرر غير المباشر: هو الذي يلحق بالغير أو يكون متولداً بطريقة بعيدة أو غير متوقعة عن الفعل الجرمي.

س25: ما المقصود باختصاص الادعاء العام الوارد في الفقرة سادساً من المادة 14؟ وفق القانون الجديد للادعاء العام

ج: المقصود هو حضور الادعاء العام في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بحقوق الدولة المدنية الناشئة عن الدعاوى الجزائية

س26: هل يملك الادعاء العام الحق في إقامة الدعوى المدنية نيابة عن الأفراد وفق هذا النص؟

ج: لا، النص يقتصر فقط على الدعاوى التي تخص الدولة وحقوقها، ولا يشمل الأفراد.

س27: ما الدور الذي يقوم به الادعاء العام في هذه الدعاوى المدنية؟

ج: بيان أقواله، تقديم مطالعته، مراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة، ومتابعة سير الدعوى حتى الفصل فيها

س28: ما العلاقة بين الدعاوى المدنية والدعاوى الجزائية في هذا السياق؟

ج: إذا نشأت حقوق مدنية للدولة بسبب دعوى جزائية (مثل قضايا الفساد، الاختلاس، أو إضرار المال العام)، فإن الادعاء العام يتدخل لمتابعة هذه الحقوق أمام المحاكم المدنية.

س29: لماذا أوجب القانون تدخل الادعاء العام في الدعاوى المدنية الخاصة بالدولة؟

ج: لأن الدولة تمثل المصلحة العامة، ولضمان حماية المال العام والحقوق المالية للدولة، فلا يُترك الأمر فقط للجهات الإدارية

س30: ما مدى صلاحيات الادعاء العام في متابعة تلك الدعاوى؟

ج: له صلاحية الحضور وإبداء الرأي ومتابعة طرق الطعن في القرارات، والاستمرار بمتابعتها حتى صدور الحكم النهائي

س31: ما الفرق بين موقف القانون العراقي (المادة 14) وبعض التشريعات الأخرى مثل المصري والفرنسي؟

القانون العراقي قيّد الادعاء العام بعدم إقامة الدعوى المدنية إلا لمصلحة الدولة أما القانونان الفرنسي والمصري فيجيزان إقامة الدعوى المدنية تبعاً للجزائية سواء من المضرور أو في بعض الأحيان عبر تدخل النيابة

س32: ما الأثر العملي لتطبيق المادة (14) على الدعاوى المدنية التابعة للجزائية؟

ج: الأثر هو أن المتضرر الفرد لا يمكنه الاعتماد على الادعاء العام للمطالبة بحقه المدني بل عليه أن يقيم الدعوى بنفسه أو عبر وكيله أما الدولة فيمثلها الادعاء العام

س33/هل المادة (14) تُعتبر تقييداً أم توسيعاً لدور الادعاء العام في الدعاوى المدنية؟

ج: تُعتبر تقييداً بالنسبة لحقوق الأفراد لكنها توسيع لسلطته عندما يتعلق الأمر بحقوق الدولة وأموالها العامة

س34: ما العلاقة بين المادة (14) والقاعدة العامة في أصول المحاكمات الجزائية بخصوص الدعوى المدنية؟

ج: القاعدة العامة أن الدعوى المدنية تُقام من قبل المتضرر أو من يمثله، لكن المادة (14) جاءت كاستثناء يخص فقط الدولة ويعطي الادعاء العام صلاحية المطالبة بحقوقها

د. ميسون الحمداي كلية الحقوق جامعة النهدين